الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٧٢
المعقودة يوم الجمعة
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والسبعين

الرئيس : السيد دينو (رومانيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (تابع)*

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع)*

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال (تابع)*

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع)*

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)*

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

* بنود نُظر فيها مجتمعة.

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/47/SR.72
30 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البنـد ١٢٣ مـن جدول الأعمال: تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (تابع) (A/47/733/Add.1 و A/47/982)

البنـد ١٣٧ مـن جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع) (A/47/741/Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/47/986)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال (تابع) (A/47/916/Add.1 و A/47/984)

البنـد ١٥٣ مـن جـدول الأعمـال: تمويـل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع) (A/47/969 و Corr.1 و A/47/985)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع) (A/47/990)

١ - السيد هوسانغ (المراقب المالي بالنيابة): ردا على الأسئلة المثارة أثناء المشاورات غير الرسمية، قال إنه فيما يتعلق بسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، بلغ مجموع الزيادة في النفقات المتعلقة ببدل الإقامة الشهري للشرطة المدنية حوالي ١٣ مليون دولار. وكما هو مبين في الفقرة ٥ من تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (A/47/733/Add.1، المرفق الثاني)، فقد حسبت التقديرات الأصلية على أساس الافتراض بأن الشرطة المدنية ستزود بأماكن للإقامة. غير أنه نظرا لأن الوحدات السكنية السابقة التجهيز لم تسلم في حينها، فإن ذلك اقتضى زيادة معدل بدل الإقامة الشهري، الذي كان يمكن أن ينخفض لولا ذلك. ويحصل أفراد الشرطة المدنية والموظفون المدنيون الدوليون على نفس بدل الإقامة الشهري.

٢ - وأضاف يقول إنه حدثت زيادة أيضا في تكاليف السفر للموظفين الدوليين. ذلك أن التقديرات الأصلية لم تكفل نفقات السفر الجوي ذهابا وإيابا وبدل الإقامة اليومي لموظفي مراكز الاقتراع الدوليين الذين يبلغ عددهم حوالي ٢٠٠ ١ موظف. وقد بلغت هذه التكاليف ٥ ملايين دولار، الأمر الذي يعزى إليه معظم النفقات الزائدة البالغة ٥,٢ مليون دولار. وقد قدر متوسط تكلفة السفر ذهابا وإيابا، بما في ذلك بدل الإقامة اليومي، بمبلغ ٢٠٠ ٤ دولار. وعلى الرغم من أن استخدام الرحلات الجوية المستأجرة قد يكون أقل تكلفة، فإن ذلك سيتطلب تجميع جميع المسافرين في موقع واحد، وهو ترتيب لا يمكن اتخاذه بالنسبة لموظفي مراكز الاقتراع الدوليين.

(السيد هوسانغ)

٣ - وفيما يتعلق بتكلفة استئجار طائرات الهليكوبتر في الساعة، فإن الطائرة طراز MI-26 كانت هي الطائرة الهليكوبتر الوحيدة التي يمكن أن تحمل ما يصل إلى ٢٠ طنا، مما يجعلها مساوية تقريبا للطائرة من طراز C-130. ولقد استخدمت الطائرات طراز MI-26 استخداما واسع النطاق في منطقة البعثة بسبب الافتقار إلى مطارات مناسبة في البلد. وعلى سبيل المقارنة، فإن طائرات الهليكوبتر من طراز Chinook، التي لا يمكن لها أن تحمل سوى ١٢ طنا، تتراوح تكلفتها من ٠٠٠ ٦ إلى ٠٠٠ ٨ دولار في الساعة.

٤ - فيما يتعلق بالمطالبات للتعويض عن الوفاة والعجز، قال إن من الصعب تقدير حجم هذه المطالبات التي تبنى عادة على الأنظمة الوطنية للبلد بشأن هذا الموضوع. وليس هناك حاليا حد أقصى على المطالبات برد ما دفعته الحكومات من تعويضات عن حالات الوفاة بين القوات؛ فهذه مسألة لا تزال قيد الدراسة. ويبلغ متوسط ما يدفع إلى موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا المعينين محليا ٢٠٠ ٧ دولار سنويا. وخلال العام الماضي، قدمت، فيما يتعلق بالسلطة الانتقالية مطالبتان، للتعويض عن الوفاة من بلدين، بلغ مجموعهما ٠٠٠ ٥٠ دولار و ٥٣٧ ٤٥ دولارا، على التوالي. وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية، قدم بلد واحد مطالبات تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ١٢٠ دولار و ٠٠٠ ١٤٠ دولار.

٥ - وانتقل إلى تناول مسألة مقارنة تكلفة متطوعي الأمم المتحدة، فقال إن متوسط التكلفة لمتطوعي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا يبلغ ٠٠٠ ٣ دولار شهريا، وبالنسبة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، يبلغ متوسط التكلفة ٥٠٠ ٤ دولار شهريا. وأشار إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو الذي يحدد التكاليف التي تتوقف على مرتبات المتطوعين وتكاليف السفر والتكاليف الداعمة. ويبلغ المرتب الشهري حوالي ٢٠٠ ١ دولار يضاف إليه منحة استقرار تبلغ ٩٠٠ دولار.

٦ - وفيما يتعلق ببرامج الإعلام، قال إن التقدير الأصلي للخدمات التعاقدية كان يشمل التعاقد مع ٣٠ موظفا بتكلفة شاملة تبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار لكل شخص، ويبلغ مجموعها ٣ ملايين دولار. غير أن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا اختارت بدلا من ذلك أن تتعاقد مع ١٢ موظفا دوليا بتكلفة بلغت ٠٠٠ ١٥٠ دولار لكل موظف، وبلغ مجموعها ١,٨ مليون دولار، مما أسفر عن وفورات قدرها ١,٢ مليون دولار.

٧ - وذكر أنه على الرغم من الرأي الذي أعرب عنه والقائل بأن المرتبات المحلية تبدو مرتفعة وأنه من المدهش أن تنظر الأمانة في دفع مرتبات أعلى، فإن الزيادة البالغة ١٦ في المائة قد وافقت عليها وحدة البدلات والاستحقاقات التابعة لمكتب تنظيم الموارد البشرية، التي هي مسؤولة عن تحديد جداول المرتبات.

(السيد هوسانغ)

٨ - وفيما يتعلق بالتصرف في الموجودات، قال إن المرحلة الأولى من عملية التصفية تجري حاليا. فقد أنشئت لجنة في إطار سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا من أجل استعراض طلبات التصرف، كما وضعت المبادئ التوجيهية الخاصة بذلك. وسوف تبدأ المرحلة الثانية وشيكا، ومن المرجح أن تستمر حتى نهاية عام ١٩٩٣ أو حتى أوائل عام ١٩٩٤.

٩ - أما بشأن تكلفة المباني السابقة التجهيز، فقال إن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا قد اشترت وحدات كاملة التجهيز، مزودة بالتركيبات والتجهيزات. وقد أسفرت هذه العملية عن وفورات الحجم، حيث أن الوحدات الصغيرة عادة ما تكون أكثر تكلفة بالنسبة للفرد. وقال إنه لم تحدث، على حد علمه، مخالفات للأصول في شراء هذه الوحدات، وأنه ينبغي ملاحظة أن العطاء الأدنى لا يقبل في بعض الحالات، حيث أن هناك عوامل أخرى، مثل تواريخ التسليم، تحدد اختيار المقاولين.

١٠ - وأما بشأن نقل ممتلكات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الى بعثات أخرى، فقد نقلت ١٠٦ مركبات الى عملية الأمم المتحدة في الصومال، و ٢١١ مركبة الى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق و ٣٠ مركبة الى قوة الأمم المتحدة للحماية. وكما هو مبين في الفقرة ٣٦ من التقرير الخاص بالأداء المالي لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق للفترة من ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/47/969)، فقد كان من المقرر شراء ١١ حافلة صغيرة محليا. ولكن نظرا لأنه تبين أن ذلك غير ممكن فقد نقل ما مجموعه ٢١١ حافلة صغيرة من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

١١ - وفيما يتعلق بالخطأ في شراء ٨٥٠ حافلة صغيرة، على النحو المبين تفصيلا في المرفق الحادي والأربعين من الوثيقة A/47/733/Add.1، فقد تم الحصول على عطاءات لتوريد المركبات. وفيما يتعلق بكون الأمين العام المساعد للخدمات العامة قد أبلغ بعد ذلك بما حدث، فإن إشراك ذلك المسؤول في الأمر لم يحدث إلا بسبب خطأ. ذلك أن شراء المعدات للمنظمة تتولاه لجنة العقود ودائرة الخدمات التجارية والمشتريات والنقل التابعة لمكتب الخدمات العامة؛ ولا يتم عادة الحصول على الموافقة الشخصية للأمين العام المساعد للخدمات العامة من أجل هذه المشتريات. وقد عهد الى فريق من الخبراء الاستشاريين بمهمة تحديد ما إذا كان قد حدثت مخالفة للأصول في شراء المركبات. وكان سعر صرف دولار الولايات المتحدة بالنسبة الى الين الياباني مواتيا وقت شراء المركبات، بحيث أن أي تأخير في عملية الشراء كان سيسفر عن زيادة في النفقات.

١٢ - وفيما يتعلق برد الأمانة العامة على الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التصرف في الموجودات، قال إن اللجنة الاستشارية وافقت على الآراء المجملة في الفقرة ٢ من المذكرة التي بعث بها اليها المراقب المالي (A/CN.1/R/1172) مبرزا أهمية استخدام الموجودات

(السيد هوسانغ)

الى أقصى حد في البعثات الجديدة قبل التصرف في أي فائض. وفيما يتعلق بالصلة الزمنية بين المناقشات في الجمعية العامة والتصرف الفعلي في الممتلكات، قال إنه سيتعين على سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا إما أن تتصرف في ممتلكاتها وقت سحب قواتها وإما أن تتخذ الترتيبات التي تكفل السلامة وحيز التخزين للمركبات والمعدات في كمبوديا.

١٣ - وانتقل الى الحديث عن عملية الأمم المتحدة في الصومال، فقال إن تقارير كاملة عن عدد أفراد القوة منذ بدء البعثة قد وردت الآن. وقد سددت للبلدان المساهمة بقوات المبالغ المستحقة لها عن عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال، وذلك حتى نهاية شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣. غير أن المبالغ المستحقة عن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لم تسدد بسبب نقص في السيولة النقدية؛ وذكر أن هذه المسألة قيد الاستعراض.

١٤ - وفيما يتعلق بالزيادة المؤقتة في عدد قوات العملية، المذكورة في الفقرة ٧٤ من الوثيقة S/26317، قال إن الخطط قد وضعت لوزع لواء جديد يتألف من ٣٠٠٠ فرد في أواخر شهر أيلول/سبتمبر. وقال إنه فهم أن حكومة مصر ستقدم هذا اللواء الاضافي. وفي الوقت نفسه، فإن الوزع المخطط للوحدات الأوغندية والزامبية والهندية، البالغ مجموعها ٥٨٠٠ فرد، سيؤجل حوالي ثلاثة أشهر.

١٥ - وأشار الى أنه يجري حاليا إعداد تقرير عن خطط الأمانة العامة لمعالجة التأخيرات الناجمة عن الاجراءات الادارية والمالية والسوقية، المشار اليها في الفقرة ٧٧ من الوثيقة S/26317، وسيقدم في الوقت المناسب.

١٦ - وفيما يتصل بالفرق في تكلفة السترات الواقية من التشظي المشتراة لعملية الأمم المتحدة في الصومال ولعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، فإن السترات الخاصة بعملية الأمم المتحدة في الصومال تعين أن تكون واقية من الطلقات، وهذا هو السبب في التكلفة الاضافية.

١٧ - وأما بشأن تكلفة الايجار بالساعة لطائرات الهليكوبتر من طراز Ever-21 وطراز Bell-21، فإن الرقم الخاص بالطائرات Bell-21 كان ينبغي أن يكون ١٤٩٥ دولارا في الساعة وليس ٩٦٠ دولارا في الساعة. وبين طائرات الهليكوبتر الست من طراز Bell-21، هناك إثنتان فقط من النوع العامل في جميع الأجواء، في حين أن جميع الطائرات من طراز Ever-21 هي من هذا النوع، ومن هنا فقد وقع الاختيار على النوع الأخير للفترة من ١ أيلول/سبتمبر الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(السيد هوسانغ)

١٨ - وانتقل الى تناول التقرير المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (A/47/741/Add.1)، فقال إنه طلب الى الجمعية العامة في الفقرة ٥٠ (ج) أن تأذن برصد اعتماد بمبلغ اجماليه ٩٠٠ ٥٨٤ ٢٢٧ دولار (وصافيه ٨٠٠ ١٣٢ ٢٢٦ دولار) بما فيه مبلغ اجماليه ٥٧٥ ١٩٣ ١٤١ دولارا (وصافيه ٠٠٢ ٤٧٧ ١٣٩ من الدولارات)، يؤذن به بعد موافقة اللجنة الاستشارية. ونظرا لأن جزءا من ذلك المبلغ قد قسم بالفعل، فإن المبلغ الذي من المقرر أن يرصد فعلا يساوي الفرق بين الرقم الأخير والرقم الأول، أي اجماليه ٣٢٥ ٣٩١ ٨٦ دولارا (وصافيه ٧٩٨ ٦٥٥ ٨٦ دولارا). والسبب في أن الرقم الصافي أعلى من الرقم الاجمالي هو أن المبلغ الأول قد قسم وحسب باستخدام معدلات معيارية وعوامل شغور مختلفة. فعند إعداد الوثيقة A/47/741، استخدم الجدول ٣٨ لتكاليف المرتبات المعيارية وعامل شغور قدره ٣٥ في المائة، في حين استخدم في اضافة ذلك التقرير الجدول ٤٢ لتكاليف المرتبات المعيارية وعامل شغور قدره ٤٠ في المائة.

١٩ - وأما بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، قال إن ثمة سؤالا قد أثير حول سبب دفع بدل اقامة شهري الى المراقبين العسكريين في حين أن الحكومات مسؤولة عن التكلفة الكاملة لخدماتهم. وقد بينت في الوثيقة A/45/217: التزامات الأمم المتحدة إزاء الأفراد العسكريين الذين تزود بهم عمليات حفظ السلم وتنص الفقرة ٩ من تلك الوثيقة على أن تدفع الأمم المتحدة مصروفات سفر المراقب الى منطقة البعثة ومنها وداخلها، مع بدل اقامة يومي لتغطية تكاليف المعيشة المحلية. ويظل المرتب الأساسي للمراقب وغيره من استحقاقاته مسؤولية الحكومة المساهمة بالقوات.

٢٠ - وأما بشأن السؤال المتعلق بالخطوات المتخذة في عملية الميزانية، قال إن بعثات تقنية توفد قبل أن يقدم الأمين العام تقريره الى مجلس الأمن مقترحا إنشاء بعثة. ومتى أنشئت البعثة، تقوم شعبة العمليات الميدانية وإدارة عمليات حفظ السلم، بما في ذلك مكتب المستشار العسكري، بتنسيق احتياجات خطة العمل التي تضعها إدارة عمليات حفظ السلم وبتقديم تقديرات التكلفة الى المراقب المالي. وتتولى عندئذ شعبة تمويل عمليات حفظ السلم استعراض التقديرات وتغييرها، إن دعت الحاجة، وتقدم توصياتها الى المراقب المالي بشأن العناصر التي تقدم في تقرير الأمين العام. ويستغرق إعداد ذلك التقرير وإنشاء مجلس الأمن للبعثة ما يتراوح بين ٤ و ٦ أسابيع. وبعد تقديم المشروع النهائي الى اللجنة الاستشارية، يتطلب الأمر وقتا آخر من أجل الترجمة والطباعة والتوزيع.

٢١ - وردا على السؤال المتعلق بامكانية خصم المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات من الاشتراكات المقررة للبعثات الجديدة، قال إنه لا يمكن اتخاذ مثل هذا الترتيب ما لم تكن هناك أموال نقدية في حسابات البعثات الخاصة يمكن استخدامها لدفع المبالغ. وإذا لم يتحقق الشرط الأخير، يمكن للحكومات أن تطلب خصم مدفوعاتها من مبالغ الاشتراكات المقررة عليها.

(السيد هوسانغ)

٢٢ - وفيما يتعلق بالأساس الذي تدفع عليه استحقاقات الوفاة والعجز للشرطة المدنية ومراقبي الانتخابات، قال إن الشروط والأحكام التي تشمل اشتراك الأفراد المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم مبينة في الوثيقة A/45/502.

٢٣ - وأخيرا، قال إن المعلومات المتعلقة بالجهود الجديدة التي يجري بذلها لتعيين موظفين تعاقديين دوليين ما زالت قيد الجمع وسوف تقدم في موعد لاحق.

٢٤ - السيد بوان (فرنسا): قال إن الشراء غير المقصود لـ ٨٥٠ حافلة صغيرة بتكلفة قدرها ٦,٢٥ مليون دولار يتصل بالسؤال الذي أثاره من قبل فيما يتعلق بتفويض السلطة لإبرام عقود بالنيابة عن الأمانة العامة. وعلى الرغم من أنه كانت هناك إشارات الى الحاجة الى الشفافية والمحاسبة في هذا المجال، فإنه يبدو أن الوضع يتميز بالغموض وسوء الفهم. وقال إن وفده يود أن يعرف من الذي وقع عقود شراء المركبات، وما إذا كانت لجنة العقود مسؤولة. ومن الصعب أن نصدق أن الأمر لا يتطلب من رئيس دائرة الخدمات التجارية والمشتريات والنقل والأمين العام المساعد للخدمات العامة الإذن بإبرام عقود تشمل مثل هذه المبالغ الضخمة. وقال إنه يود أيضا إيضاحا لبيان المراقب المالي بالنيابة بشأن إمكانية أن تحسب الاشتراكات المقررة بعد خصم كل التزامات المنظمة للدول المساهمة بقوات أو جزء من تلك الالتزامات. وإذا كان فهمه لذلك الاقتراح صحيحا، فلا يبدو أنه يستهدف حل الأزمة المالية للمنظمة.

٢٥ - السيد هوسانغ (المراقب المالي بالنيابة): قال إن وظيفة لجنة العقود هي ضمان أن يكون أي اقتراح من مكتب مقدم لطلب ما محققا لصالح الأمم المتحدة على أفضل وجه. وتفحص لجنة العقود جميع التفاصيل المتعلقة بطلبات العطاءات، والعطاءات المقدمة، وأسباب منح عقد ما لشركة معينة. ومتى تم التفاوض على عقد ما، أصبح هذا العقد من مسؤولية دائرة الخدمات التجارية والمشتريات والنقل التابعة لمكتب الخدمات العامة.

٢٦ - وأضاف يقول إن شراء الحافلات الصغيرة كان نتيجة أساسا لاتصالات مشوشة. فقد كان القصد من الحافلات نقل الناخبين الى مراكز الاقتراع ومنها. ووضعت طلبات الشراء وقدمت قبل أن تكون هناك حاجة اليها، مراعاة للمهلة الزمنية المطلوبة. وفي الوقت نفسه، كانت التطورات الحاصلة في الحالة في كمبوديا قد أزالت الحاجة الى الحافلات، إلا أن الوثائق كانت قد جهزت قبل أن يتضح ذلك.

٢٧ - وأشار الى أن فهم ممثل فرنسا ليس صحيحا. ذلك أن إمكانية خصم الديون من الاشتراكات لا تنشأ إلا حين يكون لدى المنظمة أموال نقدية تكفي لدفع فواتيرها للدول الأعضاء. فذلك فقط هو الوقت الذي يمكن فيه للحكومات أن تطلب خصم مبالغ مستحقة لها من اشتراكاتها المقررة في بعثات جديدة.

٢٨ - السيد بوان (فرنسا): قال إنه مع تقديره للمعلومات الإضافية التي قدمها المراقب المالي بالنيابة، فإنه يغدو ممتنا لو حصل على إجابة لسؤاله بشأن تفويض السلطة بتوقيع العقود، وهي مسألة لها أهمية قصوى بالنسبة لحكومته.

٢٩ - السيد مريفيلد (كندا): قال إن وفده يقدر المعلومات التي قدمها المراقب المالي بالنيابة بشأن ارتفاع التكلفة المقدرة لإيجار طائرات الهليكوبتر في ميزانية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وإن وفده يثق في أن الرقم المقدم هو أقصى تقدير وأنه سيجري السعي الى تحقيق وفورات. وأضاف إنه يفهم، فضلا عن ذلك، أنه ليست هناك هياكل أساسية في كمبوديا تدعم تشغيل الطائرات وفقا لقواعد الطيران الآلي وأنه، تبعا لذلك، ليس من الضروري وجود مثل هذه الطائرات.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/47/980 و A/47/1002)

٣٠ - السيد فلايشهاور (وكيل الأمين العام، والمستشار القانوني) رد على الأسئلة المثارة فقال إنه لا يعتقد أن الأمين العام، باقتراحه المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة في تقريره المقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (S/25704) أو أن مجلس الأمن، باتخاذه قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، قد اتخذ قرارا تعسفيا بتخصيص تمويل المحكمة من الميزانية العادية بدلا من حساب عمليات حفظ السلم، متعديا بذلك على اختصاص الجمعية العامة. وعلى العكس من ذلك، فإن اقتراح كل من الأمين العام ومجلس الأمن يعد نتيجة منطقية مترتبة على طابع المحكمة المنشأة بموجب القرار ٨٢٧ (١٩٩٣).

٣١ - وقال إن الأساس القانوني الذي أنشئت عليه المحكمة، وهو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هو أساس استثنائي. وكما هو مبين في الفقرة ٢٣ من الوثيقة S/25704، فإن الفصل السابع قد اختير أساسا لإنشاء المحكمة لأن هذا هو السبيل الوحيد في الظروف الراهنة الذي يمكن به إنشاء المحكمة سريعا.

٣٢ - وأضاف يقول إن ثمة تسليما عاما، من جانب الحكومات والرأي العام معا، بأنه يجب إنشاء المحكمة سريعا. وإنشاء المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق يجعل منها جهازا فرعيا لمجلس الأمن. غير أن ذلك لا يعني آليا أن المحكمة يجب أن تمول على نفس الأساس الذي تمول عليه عمليات حفظ السلم. فهناك عدد من الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن لا تمول من حساب حفظ السلم. كما أن كون القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المنشئ للمحكمة قد اتخذ في إطار الفصل السابع لا يجعل المحكمة عملية من عمليات حفظ السلم. وواقع الأمر أنه ليس ثمة تشابه بين المحكمة وأية عملية لحفظ السلم. فمع أن القصد منها يتصل باعادة إقرار

(السيد فلايشهاور)

السلم والأمن، فإنها تؤدي الوظائف القضائية العادية لمحكمة جنائية مدنية. ومن المقرر أن تؤدي وظائفها بمعزل عن الاعتبارات السياسية، وأنها لن تكون خاضعة لسلطة أو سيطرة مجلس الأمن فيما يتعلق بأداء وظائفها القضائية؛ ومن المقرر أن تفصل في القضايا طبقا للقواعد القانونية. وقد بينت كل هذه الاعتبارات في الفقرة ٢٨ من الوثيقة S/25704.

٣٣ - وذكر أن الأمين العام، امتثل لما طلب منه من أن يشمل تقريره بشأن هذا الموضوع "جميع جوانب المشكلة"، فأدرج فيه معلومات عن الجوانب المالية للمحكمة. وفضلا عن ذلك، كان لا بد من شرح الجانب المتعلق بالميزانية بوضوح من أجل تبديد أي شكوك حول طابع المحكمة. وقد أشير الى المادة ١٧ لتقديم تأكيد بأنه لم يتم التعدي على اختصاص الجمعية العامة.

٣٤ - السيد مادنز (بلجيكا): تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها فأكد تأييد الجماعة الأوروبية غير المشروط لانشاء المحكمة الدولية. وقال إن تمويل المحكمة عامل رئيسي في إنشائها السريع، وإن الجماعة الأوروبية تحبذ لذلك تمويل المحكمة على أساس الاشتراكات المقررة. وينبغي قسمة تكاليف المحكمة وفقا لجدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية.

٣٥ - السيد سنغوي (زمبابوي): أعرب عن قلقه لأن مجلس الأمن قد تجاوز سلطته باتخاذ قرار بشأن تمويل المحكمة. وقال إن هذه القرارات كانت تتخذ في الماضي دائما بواسطة الجمعية العامة، ولكن المسألة لم تعرض على الجمعية، حسبما لاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/47/980، الفقرة ٣). ومن الصعب القول بأن المحكمة ليست حقا عملية من عمليات حفظ السلم ولذلك ينبغي أن تدرج في الميزانية العادية. فالمحكمة مؤسسة مخصصة الغرض - وليست جهازا دائما في المنظمة - وينبغي تمويلها وفقا لذلك. وأعلن أن وفده يعتقد بشدة أنه ينبغي تطبيق جدول للاشتراكات في عمليات حفظ السلم.

٣٦ - السيد دوهالت (المكسيك): طلب الى المستشار القانوني أن يبين ما اذا كان قد تم التقيد بجميع أحكام المادة ١٧ من الميثاق. فقد اعتمد مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة دون أن يسمح للجمعية العامة بأن يكون لها أي رأي في كيفية تمويل المحكمة، حتى برغم أن المادة ١٧ من الميثاق عهدت الى الجمعية العامة في هذا المجال بدور هام ومحدد. وقال إن وفده يود أن يعرف المبرر التقني لادراج مصروفات المحكمة في الميزانية العادية، وتساءل عما اذا كان يمكن تقديم توزيع مفصل لها.

٣٧ - السيد فرانسيس (استراليا): تساءل عما اذا كان المطلوب من الجمعية العامة أن تعتمد وتقسم تكلفة نشاط أعطى مجلس الأمن تفويضا به وفقا لقدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٣٨ - الآنسة مانتيلا (إكوادور): قالت إن وفدها يرحب بإنشاء المحكمة، على الرغم من أن لديه تحفظات معينة بشأن الاجراء القانوني الذي خرجت بموجبه الى حيز الوجود. واضافت أن وفدها يأمل في أن تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة في أقرب موعد ممكن، وأن وفدها قد أحاط علما ببيان الأمين العام القائل إن المحكمة جهاز فرعي لمجلس الأمن وأنها ليست مماثلة لعملية من عمليات حفظ السلم. واستدركت تقول إن المدلولات الفلسفية والقانونية لهذا القول تبعث على القلق. ذلك أنه لا يمكن فصل إنشاء المحكمة عن السياق الذي اتخذ فيه قرار مجلس الأمن، وهو صيانة السلم والأمن الدوليين. وذكرت أن وفدها لا يوافق على البيانات المتعلقة بالتمويل والواردة في كل من تقرير الأمين العام وقرار مجلس الأمن. وطبقا لميثاق الأمم المتحدة، فإن أي قرار بشأن تمويل المحكمة ينبغي أن تتخذه الجمعية العامة، ولا ينبغي أن يبت مجلس الأمن في المسألة في ظل أي ظروف. وينبغي للجنة الخامسة أن تولي اعتبارا خاصا لتمويل المحكمة على اساس استثنائي، مع مراعاة طابعها الفريد من نوعه، وينبغي عليها أن تنص على أن الترتيب المتخذ ينبغي ألا يشكل سابقة.

٣٩ - السيد فلايشهاور (وكيل الأمين العام، المستشار القانوني): رد على الممثل المكسيكي فقال إن في رأيه أن النظام الأساسي للمحكمة قد تقيد بالفعل بجميع أحكام المادة ١٧ من الميثاق؛ وأن الأمين العام ومجلس الأمن لم يتصرفا تصرفا تعسفيا بل وضعا في اعتبارهما طابع المحكمة. ومع أن المحكمة قد أنشئت بموجب الفصل السابع وأنها تعد حقا محكمة مخصصة الغرض، فليس هناك شيء ما غير عادي فيما يتعلق بها. فهي ليست محكمة عسكرية بل محكمة مدنية ستقضي بالعدل وفقا للإجراءات العادية التي تتبعها أية محكمة مدنية. وفي الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، ستقدم الأمانة العامة الى اللجنة الخامسة اقتراحا منفصلا بميزانية تشغيل المحكمة، سيشمل تكاليف جميع مراحل عمل المحكمة بدءا من التحقيق وحتى تنفيذ الحكم. وستقدم الاحتياجات الإضافية في الشكل المعتاد.

٤٠ - وذكر أن السؤال الذي طرحه ممثل استراليا لا يشير الى مصدر لتعارض محتمل. ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يكفل اتخاذ قرارات هامة من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن على السواء، إلا أنه يعطي الجمعية العامة وحدها السلطة في المسائل المتعلقة بالميزانية. وهذا يمكن أن يفضي الى وضع قد يتخذ فيه مجلس الأمن تدبيرا ثم تحجب الجمعية العامة التمويل اللازم له. ومثل هذا التعارض، على حد علمه، لم يثر من قبل قط ومن المفترض أنه لن يحدث أبدا طالما ظل التوازن قائما بين الجهازين الرئيسيين التابعين للأمم المتحدة. وقال إنه يود أن يفيد ممثل اكوادور بأن الأعمال التحضيرية لانتخاب القضاة تمضي وفقا للجدول الزمني. وقد قدم كثير من الترشيحات مباشرة قبل الأجل النهائي المحدد وهو ٣ آب/ أغسطس. وسيعد مجلس الأمن قائمة قصيرة من بين ٤٠ مرشحا ويقدمها الى الجمعية العامة لإجراء انتخابات أثناء الدورة السابعة والأربعين. وأشار الى أن الحالة في البوسنة والهرسك هي، من جميع النواحي، استثنائية وأن إنشاء مؤسسة استثنائية لمعالجتها لن يرسي سابقة سواء فيما يتعلق بالتمويل أو بالمؤسسة ذاتها.

٤١ - السيد هولبواكس (مدير مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية): رد على السؤال الفني الذي أثاره ممثل المكسيك فقال إن اقتراحا سيقدم الى اللجنة الخامسة بإدراج نفقات المحكمة في باب جديد من أبواب الميزانية العادية.

٤٢ - السيد كلافيخو (كولومبيا): قال إنه مع أن اللجنة الخامسة كثيرا ما نظرت في الجوانب المالية من بنود جدول الأعمال المحالة الى لجان رئيسية أخرى، فإنها تحرص دائما على أن تلتزم بدقة بالولاية المحددة الممنوحة لها وبعدم اتخاذ قرارات تتعلق بمسائل سياسية. وأضاف أن الشرح الذي قدمه المستشار القانوني قد أوضح أكثر من أي وقت مضى أن رأي مجلس الأمن ما كان ينبغي أن ينعكس في شكل نظام أساسي بل في شكل آخر ما أنسب، مثل اقتراح أو توصية تقدم كي تتخذ فيها الجمعية العامة قرارا. ومن المؤسف أن الأمانة العامة لم تهب للدفاع عن تقسيم السلطات المعمول به في المنظمة، وكان ينبغي لها أن تؤكد من جديد ولاية الجمعية العامة في المسائل المالية.

٤٣ - وذكر أنه حين تتخذ الجمعية العامة بالفعل قرارا بشأن تمويل المحكمة، فإنها يمكن أن تحل مسائل فنية مثل جدول الأنصبة المقررة الذي يطبق والحساب الذي يذهب اليه تمويلها. ولما كانت المحكمة مؤسسة مخصصة الغرض ولا تشكل سابقة، يمكن تطبيق جدول عمليات حفظ السلم دون اللجوء بالضرورة الى استخدام حساب لحفظ السلم. وبالمثل، يمكن تطبيق الجدول العادي للأنصبة المقررة دون أن تدرج بالضرورة نفقات المحكمة في الميزانية العادية. غير أن من الضروري، بالنسبة للوقت الراهن، إعادة تأكيد ولاية الجمعية العامة على المسائل المالية للمنظمة.

٤٤ - السيد راي (الهند): أعرب عن دهشته للبيان الذي أدلى به مدير مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية. وقال إن إنشاء باب مستقل في الميزانية العادية لتمويل نفقات المحكمة يستلب من الجمعية حقها في اتخاذ قرار. وليس من الواضح لماذا تشير المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الى الميزانية "العادية" في حين أن شكل التمويل هو مسألة تبت فيها الجمعية العامة. وكان يمكن للاقتراح الذي قدمه ممثل البرازيل في جلسة سابقة، ومؤداه أنه ينبغي أن تقرر نفقات المحكمة وفقا للمادة ١٧ من الميثاق، أن يعالج بصورة مرضية المشاغل التي أعرب عنها في مذكرة الأمين العام (الوثيقة A/47/1002). ولم تكن هناك حاجة الى تحديد طبيعة التمويل في النظام الأساسي ذاته. وينبغي أن يقدم تفسير المستشار القانوني لسبب إدراج نفقات المحكمة في الميزانية العادية الى الجمعية العامة كي تتخذ بشأنه قرارا. على أنه لا يمكن للأمانة العامة أن تفترض أن الجمعية ستؤيدها تلقائيا.

٤٥ - وأضاف أنه يفهم أن المحكمة ستعمل كمحكمة مدنية، لكن هذا ليس هو العامل الوحيد الذي يحدد ما إذا كان ينبغي إدراج بند ما في الميزانية العادية. فالترتيب الخاص بالتمويل تحدده أيضا الهيئة التي

(السيد راي، الهند)

اتخذت القرار بانشاء المحكمة. وعلى سبيل المثال، فإن فقرات الديباجة في جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلم تأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات الخاصة لمجلس الأمن ، ولا سيما أعضائه الدائمين، في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، فإذا أريد ألا تنشئ المحكمة سابقة وأن تكون فريدة من نوعها حقا، كان ينبغي مناقشتها بتفصيل كبير. ولا يمكن الاستغناء عن مناقشة تجريها الجمعية العامة لهذه المسألة بذكر أنها ستدرج في الميزانية العادية لأنها ببساطة مسألة فريدة. وواقع الأمر أن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) جد مشابه في طبيعته لقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) ؛ فكلاهما يستند الى الفصل السابع من الميثاق، وكلاهما معني بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وكلاهما ينشئ أجهزة فرعية لمجلس الأمن. والفارق هو أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) (الفقرتان ١٨ و ١٩) ينص على تطبيق جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلم في تمويل لجنة التعويضات، في حين أن القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) يدرج المحكمة تلقائيا في الميزانية العادية.

٤٦ - السيد ندو بولي (أوغندا): أيد بيان كل من الممثل الهندي والكولومبي. وقال إن وفده يتفق مع المستشار القانوني في أن من الأهمية بمكان تجنب حالة تعارض بين هيئات صنع القرار في المنظمة. غير أنه لا يمكن تجنب هذه الحالة إلا إذا عملت هيئات صنع القرار داخل مجالات اختصاصها. وكما أوضح ممثل الهند، فإن مجلس الأمن يستلب لنفسه الحق في قرار تتخذه الجمعية العامة.

٤٧ - السيد دوهالت (المكسيك): قال إن وفده، شأنه شأن وفد كولومبيا، يشعر بالقلق إزاء الحد من مجال اختصاص كل من أجهزة الأمم المتحدة ومن التقيد بالاجراءات المعمول بها بموجب الميثاق. وأضاف أن وفده، حتى بعد أن استمع الى رأي المستشار القانوني، ليس مقتنعا بأنه قد تم التقيد بدقة بالاجراءات المنصوص عليها ضمنا في المادة ١٧ من الميثاق. وأشار الى أن الجمعية العامة لم تتخذ أي قرار بشأن تمويل المحكمة والواقع أنها بدأت لتوها الآن تصبح على وعي بالمسألة، غير أن اعتماد النظام الأساسي يستبعد أي إمكانية لاتخاذ قرار آخر بشأن التمويل. وذكر أن وفده يشعر لذلك بالقلق ليس إزاء قدرة مجلس الأمن على اتخاذ اجراء أو بشأن ما إذا كان اجراؤه تعسفيا، بل إزاء الاجراء القانوني.

٤٨ - السيد فلايشهاور (وكيل الأمين العام، المستشار القانوني): ردا على المشاغل التي أعرب عنها ممثل الهند بشأن عدم الاتساق بين الترتيبات الخاصة بالمحكمة وتلك الخاصة بلجنة التعويضات، قال انه حقا أن هناك أوجه تشابه رسمية بين الهيئتين ، إلا أن هناك أيضا فارقا هاما في ولايتهما. فالمحكمة، على عكس لجنة التعويضات، محكمة جنائية، وهي حقيقة تبرر النهج المختلف الذي اتخذه الأمين العام ومجلس الأمن ازاء تمويلها.

البنـد ١١٧ مـن جدول الأعمـال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع) (A/47/744 و Add.1 و A/47/925)

٤٩ - الرئيس: أشار الى أن الجمعية العامة، نظرا للتغيرات الحاصلة في الخطة التشغيلية لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا والحاجة الى تنقيح تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (A/47/744)، قررت بموجب مقررها ٤٧/٤٥٠ باء المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز مبلغا اجماليه ٣,٥ مليون دولار (صافيه ٣,٤ مليون دولار) من أجل تشغيل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا للفترة من ١ آذار/مارس الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية. وتقرر أن يقسم المبلغ الذي تقرره اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، كترتيب خاص، فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٤ ألف المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣.

٥٠ - وأضاف أن تقريرا منقحا عن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (A/47/744/Add.1) قد قدم الى الجمعية العامة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، كما صدر تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/47/925) في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣. وقد بين الأمين العام الاجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية العامة فيما يتصل بتمويل بعثة التحقق الثانية في الفقرة ٢٤ من تقريره. ووافقت اللجنة الاستشارية في تقريرها على طلب الأمين العام. غير أن اللجنة الخامسة لم تتمكن ، بسبب عبء عملها الثقيل، من اتخاذ أي اجراء بشأن هذه المسألة.

٥١ - ومضى يقول إنه نظرا لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا بقرار مجلس الأمن ٨٢٣ (١٩٩٣) حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، وبقرار مجلس الأمن ٨٣٤ (١٩٩٣) حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، وبقرار مجلس الأمن ٨٥١ (١٩٩٣) حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، التمس الأمين العام وحصل من اللجنة الاستشارية على إذن بالدخول في التزامات، من أجل تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية في أنغولا، بمبلغ إجماليه ٦٥٠ ٩٤٨ ٥ دولارا (وصافيه ٩٥٠ ٧٢٣ ٥ دولارا) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ فقط. ولم يتم البت، ريثما يستأنف انعقاد الجمعية العامة، في الطلب المقدم إلى اللجنة الاستشارية بالإذن بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ٨٨٢ ٣ دولار (وصافيه ١٠٠ ٧٢٤ ٣ دولار) لمواصلة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا للفترة من ١٦ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وهو الطلب الذي قدم بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٧ بشأن النفقات غير المنظورة والطارئة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٥٢ - وفي ضوء المفاوضات التي يجريها حاليا الممثل الخاص للأمين العام بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بهدف التماس حل لأزمة أنغولا وتنفيذ اتفاقات السلم تنفيذا كاملا، قال إنه يقترح أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باتخاذ مشروع المقرر التالي:

(الرئيس)

"تقرر الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تعتمد مبلغا إجماليه ٩٥٠ ٨٣٠ ٩ دولارا (صافيه ٠٥٠ ٤٦٦ ٩ دولارا) يتألف من:

'١' مبلغ إجماليه ٦٥٠ ٩٤٨ ٥ دولارا (وصافيه ٩٥٠ ٧٢٢ ٥ دولارا) أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية للفترة من ١ أيار/مايو الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ و

'٢' مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٨٨٢ ٣ دولار (وصافيه ١٠٠ ٧٤٢ ٣ دولار) طلبه الأمين العام للفترة من ١٦ تموز/يوليه إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

(ب) أن تقسم المبلغ المبين في الفقرة (أ) أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢٢٤/٤٧ ألف المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣؛

(ج) أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز شهريا مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٩٤٢ ١ دولار (وصافيه ٩٠٠ ٨٧١ ١ دولار) من أجل مواصلة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا للفترة التي تلي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، إذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وكترتيب خاص لهذه الحالة، ينبغي قسمة المبلغ الذي تقرره اللجنة الاستشارية بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٧ ألف المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣".

٥٣ - السيد سبانز (هولندا): قال إنه يجد صعوبة في فهم الأساس الذي تقوم عليه المبالغ التي من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة بموجب مشروع المقرر. وقال إنه يتساءل، مثلا، عما حدث فيما يتعلق باعتماد مبلغ ٢٥,٢ مليون دولار الذي طلبه الأمين العام والاقتراح الخاص بالرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات. وليس واضحا أيضا الأساس الذي استخدم في حساب مبلغي ٥,٩ مليون دولار و ٣,٨ مليون دولار، والمعدل الشهري البالغ ١,٩ مليون دولار، الذي يقل عن ذلك المقترح في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام. وفضلا عن ذلك، فلم يتخذ أي قرار بتفويض اللجنة الاستشارية السلطة تمكينا لها من منح الاذن بالدخول في الالتزامات. وقال إنه يرحب بالحصول على تفاصيل المراسلات بين الأمين العام واللجنة الاستشارية بشأن المبالغ المأذون بها.

(السيد سبانز، هولندا)

٥٤ - وفيما يتعلق بقسمة النفقات، قال إنه يلاحظ أن أعضاء المنظمة قد زادوا مؤخرا وأنه من المعتاد إدراج فقرة بشأن تقدير اشتراكات الأعضاء الجدد. وذكر أنه يشعر بالقلق أيضا لأن الأمين العام سيصبح مخولا، بموجب الفقرة (ج) من مشروع المقرر، بالدخول في التزامات من أجل مواصلة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ولاشك أن هذا يكون اختيارا معقولا لو أن الجمعية العامة لم تكن في دور الانعقاد، بيد أن الجمعية العامة ستكون منعقدة بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ولذلك فمن الأنسب الاستعاضة عن الاشارات الواردة الى اللجنة الاستشارية في الفقرة (ج) بإشارات إلى الجمعية العامة.

٥٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): أحال اللجنة الى البيان الذي أدلى به عن هذا الموضوع في جلستها الثامنة والستين.

٥٦ - السيد مرينيلد (كندا): قال إن أحدث قرار للجمعية العامة في هذا الموضوع، حسبما يفهمه، أذن بالانفاق حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ فقط، وأن سلطة الدخول في التزامات بعد ذلك التاريخ لا تخضع لقرار من الجمعية العامة يتصل فحسب ببعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا. ويقضي آخر قرار اتخذته اللجنة بأن من الممكن قسمة المبلغ إذا لم يكن الرصيد المتاح غير المرتبط به كافيا لتمويل تمديد الولاية. وقال إنه يود لذلك أن يعرف مركز الرصيد غير المرتبط به في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ومركز الاشتراكات المقررة، كيما يتسنى تحديد مدى كبر الاشتراك اللازم. وقبل اتخاذ قرار، سيكون من المفيد لو أمكن توفير جدول أحدث يقدم تفصيلات النفقات للفترة من أيار/مايو الى تموز/يوليه وتقديرات التكاليف بالنسبة للمبالغ التي يطلب الى اللجنة الموافقة عليها.

٥٧ - السيد سبانز (هولندا): قال إنه اتضح الآن أن المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) '١' من مشروع القرار يشمل المبلغ الصافي وقدره ٢,٥ مليون دولار المذكور في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وأن المبالغ المشار اليها في الفقرة (أ) '٢' ينبغي أن تعتبر الآن طلبا شفويا من الأمين العام إلى الجمعية العامة برصد اعتماد. وأشار إلى أن ملاحظاته السابقة بشأن الفقرة (ج) من مشروع المقرر تعني ضمنا أنها ينبغي أن تحذف بالنسبة للوقت الراهن، إذا ما وافقت اللجنة على ذلك. وذكر أنه يؤيد طلب ممثل كندا بتوفير جداول أكثر تفصيلا.

٥٨ - السيد لين (مكتب تخطيط البرامج، والميزانية والشؤون المالية): قال إن الأرقام الخاصة بالرصيد غير المرتبط به ليست متاحة حاليا ولكنها ستقدم في الوقت المناسب. وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣، بلغت الاشتراكات المقررة المستحقة السداد على الأعضاء ما مجموعه ٢٦,٥ مليون دولار. وفضلا عن ذلك، وفي التاريخ نفسه، كان هناك قرض مقداره ٣٧,٩ مليون دولار مستحق من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، كانت قد اقترضته من صندوق احتياطي عمليات حفظ السلم والصندوق العام. وأشار إلى ان الجداول التفصيلية التي طلبها ممثل كندا ستوفر في الوقت المناسب.

٥٩ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة ليست بعد في موقف يمكنها من أن تتخذ قرارا بشأن هذه المسألة، واقترح أن تناقش في مشاورات غير رسمية.

٦٠ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠